الفصل السابع

الـرد

بينا فيما سبق أن مسائل الميراث تتنوع إلى أنواع ثلاثة: مسألة عادلة، ومسألة عائلة، ومسألة ناقصة.

وعرفنا أن المسألة الناقصة هي التي يكون فيها سهام أصحاب الفروض أقل من أصل المسألة، ولا يوجد عصبة يأخذ الباقي.

فماذا يكون مصير الباقي من التركة بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم المقررة لهم شرعاً؟.

هل يعطى لأقارب المتوفى من ذوي الأرحام، أم يرد على أصحاب الفروض بقدر سهامهم؟

الإجابة على هذا التساؤل يكون من خلال هذا الفصل، **وعلى هذا الأساس يتكون هذا الفصل من المباحث الآتية:**

المبحث الأول: ماهية الرد.

المبحث الثاني: حكم الرد.

المبحث الثالث: الورثة المستحقون للرد.

المبحث الرابع: حالات مسائل الرد.

***

المبحث الأول

ماهيـة الـرد

تعريف الرد في اللغة:

الرد في اللغة: يأتي بمعان عدة:

١- **الرجوع:** ومنه الردة عن الإسلام، أَي: الرجوع عنه، يقال: ارتدَّ فلان عن دينه، أي: كفر بعد إسلامه، ومنه قول الله (عز وجل): ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ﴾ [البقرة: ٢١٧].

أي: يرجع إلى الكفر.

يقال: رَدَّه إلى منزله ورَدَّ إليه جواباً أَي: رجع ورده إلى منزله.

٢- **عدم القبول:** يقال: ردَّ عليه الشيء، إذا لم يقبله، وكذلك إذا خَطَّأَه، ومنه قول الرسول ﷺ: (مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا، فَهُوَ رَدٌّ) (١).

٣- **الصرف:** يقال: ردَّه عن الأَمر ولَدَّه، أَي: صرفه عنه برفق (٢).

والذي يتعلق بموضوع الرد في علم الميراث من هذه المعاني هو: الرجوع، أي: رجوع ما تبقى من التركة بعد استيفاء أصحاب الفروض فروضهم، على من له الحق في الرد عليه.

تعريف الرد في الاصطلاح:

عرَّف الفرضيون الرد بأنه: زيادة في أنصباء الورثة، ونقصان من السهام (٣).

ويؤخذ على هذا التعريف ما يأتي:

١- أنه لا يعطي المعني اللغوي للرد، وهو: الرجوع والصرف.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ خلاف الرسول من غير علم فحكمه مردود، صحيح البخاري مطبوع مع فتح الباري: ١٥/ ٢٥٥، وأخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب نَقْضِ الأَحْكَامِ الْبَاطِلَةِ وَرَدِّ مُحْدَثَاتِ الأُمُورِ، صحيح مسلم مطبوع مع شرح النووي: ٧/ ١٩.

(٢) لسان العرب: مادة: ردد.

(٣) الفوائد الشنشورية: ص٢١٨، العذب الفائض: ٢/ ٣.

٢- إن نقص السهام سبب الرد، وليس هو الرد، وزيادة الأنصباء ثمرة، أو نتيجة الرد، فهوا إذاً تعريف للرد بسببه وثمرته.

٣- إنه تعريف غير مانع؛ لأنه يدخل فيه نصيب الزوجين، وهما ليسا من أصحاب الرد، كما سنعرف فيما بعد [١].

وقيل هو: صرف الباقي عن الفروض على ذوي الفروض النسبية، بقدر فروضهم عند عدم العصبة [٢].

فخرج بالنسبية: أحد الزوجين.

وشمل الحد ما لو كان العاصب مستحقاً لبعض الباقي، كزوجة، وبنت، ومعتق الثلث.

فإن الباقي من الفروض وهو ثلاثة، يستحق منه المعتق سهم بقدر عتقه، ويرد السهمان على البنت فقط [٣].

وهذا التعريف هو الأولى؛ لأنه منضبط، وجامع مانع.

فالرد إذاً ضد العول، إذ في العول يضيق أصل المسألة عن سهام أصحاب الفروض، فيزاد الأصل، وبالتالي يدخل النقص على أنصباء الفروض.

أما في الرد: فإن الأمر يختلف؛ لأن أصل المسألة لا يضيق على أصحاب الفروض، بل يبقى منه شيء بعد أخذ سهامهم، فيرد الباقي على أصحاب السهام بقدر فروضهم.

مثال ذلك: توفي رجل عن: أم، وبنت.

الأم: السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث المؤنث للمتوفى.

البنت: النصف فرضاً؛ لانفرادها، وعدم وجود من يعصبها في درجتها.

فأصل المسألة ستة، تأخذ الأم منها سهم واحداً، وتأخذ البنت ثلاثة أسهم، فيكون مجموع السهام أربعة أسهم، فيتبقى سهمان، فيُرَدَّان على الأم والبنت، بنسبة فروضهما.

***

(١) التحقيقات المرضية: ص ٢٤٨ بتصرف.

(٢) شرح خلاصة الفرائض نظم متن السراجية: لعبد الملك بن عبد الوهاب المكي البتني: ص٥٨، ط: المطبعة الخيرية، مصر: ١٣٠٥هـ.

(٣) المرجع السابق: ص٥٩.

المبحث الثاني

حكم الرد

اختلف الفقهاء في حكم العمل بالرد على رأيين، وذلك على النحو الآتي:

الرأي الأول: ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية، ومتأخروا المالكية، والشافعية في أحد الوجهين، والحنابلة) إلى القول: بالرد على أصحاب الفروض النسبية فقط، إذا لم يكن في الورثة عاصب.

وبهذا الرأي قال به من الصحابة: عمر بن الحطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن العباس ﷺ.

وقال به من التابعين: الحسن، وابن سيرين، وشريح، وعطاء، ومجاهد، والثوري [1].

واستدل أصحاب هذا الرأي بالقرآن الكريم، والسنة النبوية، والقياس، والمعقول.

أولاً: القرآن الكريم ومنه:

قول الله (عز وجل): ﴿وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ إِنَّ اللهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال: ٧٥].

وجه الدلالة: بيَّن الله (عز وجل) في هذه الآية أن ذوي الأرحام قد ترجحوا بالقرب إلى الميت، فيكونون أولى من بيت المال؛ لأنه لسائر المسلمين، وذو الرحم أحق من الأجانب عملاً بالنص [2].

ثانياً: السنة النبوية:

١- عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَرِضْتُ مَرَضًا أَشْفَيْتُ مِنْهُ، فَأَتَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُنِي، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ: إِنَّ لِي مَالًا كَثِيرًا، وَلَيْسَ يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَتِي، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ ﷺ: (لَا)، قُلْتُ: فَالشَّطْرَ، قَالَ ﷺ: (لَا)، قُلْتُ:

(١) تبيين الحقائق: ٦/ ٢٤٦، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٤/ ٤٦٨الحاوي الكبير: ١٠/ ٤٢٤، المغني: ٧/ ٤٦، العذب الفائض: ٢/ ٣.

(٢) تبيين الحقائق: ٦/ ٢٤٧، المغني: ٧/ ٤٦.

فَالثُّلُثَ، قَالَ ﷺ: (الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَتْرُكَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ لَهُمْ مِنْ أَنْ تَتْرُكَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ) (١).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ قد سمع من سعد ﷺ قوله: (وَلَيْسَ يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَتِي) ولم ينكر عليه حصر ميراثه في ابنتيه، ولولا أن الحكم صحيح ما سكت النبي ﷺ على ما سمع وأقره؛ لأن الرسول ﷺ لا يقر على خطأ، لا سيما في موضع الحاجة إلى البيان (٢).

٢- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ، فَقَالَ ﷺ: (وَجَبَ أَجْرُكِ، وَرَدَّهَا عَلَيْكِ الْمِيرَاثُ) (٣).

وجه الدلالة: جَعَلَ الرسولُ ﷺ الْجَارِيَةَ رَاجِعَةً إِلَيْهَا بِحُكْمِ الْمِيرَاثِ، وَهَذَا هو الرَّدُّ (٤).

٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أن الرسول ﷺ قال: (أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دَيْنًا، فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا، فَلِوَرَثَتِهِ) (٥).

وجه الدلالة: هذا الحديث لفظه عام في أن المال الذي يتركه الميت يكون لورثته، أي: عام في جميع المال، يحوزونه كله بالفرض والرد، ولا يكون شيء منه لغير الورثة (٦).

ثالثاً: القياس:

حيث قاس أصحاب هذا الرأي الرد على العول، فكما أن ذوي الفروض ينقصون بالعول حيث النقص، وجب أن يُزادوا بالرد، حيث الزيادة، لتجبر إحدى

---

(١) سبق تخريج الحديث.
(٢) تبيين الحقائق: ٦/ ٢٤٧.
(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب قَضَاءِ الصِّيَامِ عَنِ الْمَيِّتِ، صحيح مسلم مطبوع مع شرح النووي: ٨/ ٢٧.
(٤) تبيين الحقائق: ٦/ ٢٤٧.
(٥) سبق تخريج الحديث.
(٦) المغني: ٧/ ٤٧.

الحالتين الأخرى [1].

رابعاً: المعقول:

وهو أَنَّ أَصْحَابَ الْفَرَائِضِ سَاوَوْا الناس كُلَّهُمْ، وَتَرَجَّحُوا بِالْقَرَابَةِ، فَيَتَرَجَّحُونَ بِذَلِكَ من الْمُسْلِمِينَ [2].

الرأي الثاني: ذهب المالكية، والشافعية في الوجه الثاني، إلى القول: بعدم الرد على أحد الورثة، بل يذهب الباقي بعد أصحاب الفروض إلى بيت مال المسلمين، ولا يزاد أحد على فرضه.

وبهذا الرأي قال به من الصحابة ﷺ زيد بن ثابت ﷺ، وقال به الأوزاعي أيضاً [3].

واستدل أصحاب هذا الرأي بما يأتي:

١- إن آيات المواريث اقتضت فروضاً مقدرة، فلو قلنا بالرد لبطلت حكمة التقدير، ولأن مفهوم قول الله (عز وجل) في البنت: ﴿وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء: ١١]، وقوله (عز وجل) في الأخت: ﴿وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦]، أنه لا تجوز الزيادة عليه، وكذلك بقية الفروض.

٢- إن كل من ورث مقداراً من فريضة، لم يستحق زيادة عليه إلا بتعصيب، كالزوج والزوجة.

٣- إن الإسلام يوجب حقاً، والقرابة توجب حقاً، والقول بالرد يبطل حق الإسلام؛ لعدم توريث بيت المال؛ لأن المسلمين يعقلون عنه، فجاز أن يرثوا ما فضل عن ذوي السهام، كالموالي، فعدم الرد جمع بين الحقين [4].

الرأي المختار: بعد ذكر آراء الفقهاء في حكم الرد، وبيان أدلة كل رأي، فإنه يتضح أن الرأي المختار هو: الرأي القائل بالرد، وذلك للأسباب الآتية:

---

(١) الذخيرة: ١٣/ ٥٥.

(٢) تبيين الحقائق: ٦/ ٢٤٧.

(٣) الذخيرة: ١٣/ ٥٤، العزيز شرح الوجيز: ٦/ ٤٥٢، حاشية البيجرمي على شرح منهج الطلاب: لسليمان بن عمر بن محمد البجيرمي: ٣/ ٢٤٨، ط: المكتبة الإسلامية، بدون تاريخ طبع، العذب الفائض: ٢/ ٣.

(٤) الذخيرة: ١٣/ ٥٤، المنتقى شرح الموطأ: ٦/ ٢٢٤، البيجرمي على شرح منهج الطلاب: ٣/ ٢٤٨، روضة الطالبين: ٥/ ٤٥.

١- إن أصحاب الفروض قدموا على غيرهم من ذوي الأرحام؛ لقوة قرابتهم؛ لأنهم يقدمون في الإرث، فكانوا أحق به.

٢- الأقارب من ذوي الفروض أولى بالباقي من التركة بعد أخذهم فروضهم من بيت مال المسلمين؛ لأن قرابة الدين والنسب أولى من قرابة الدين فقط، بمعنى أن الأقارب من ذوي الفروض اجتمع لهم سببان هما: الدين والنسب، أما بيت مال المسلمين فليس له إلا سبب واحد وهو: الدين [١].

٣- إن أصحاب الفروض قد ساووا الناس كلهم، وترجحوا بالقرابة إلى الميت، فيترجحون بذلك، ويكونون أولى من بيت المال؛ لأنه لسائر المسلمين، وذي الرحم أحق من الأجانب عملاً بالنص [٢].

٤- لا يوجد تعارض بين الآيات الدالة على الرد وآيات المواريث في هذا الخصوص؛ لإمكان العمل بهما معاً، فتلحق الفرائض بأهلها أولاً، عملاً بآيات الفرائض، فما بقي يُعطَى لأمس القرابة رحماً بالميت، عملاً بقول الله (عز وجل): ﴿وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ إِنَّ اللهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال: ٧٥] [٣].

٥- كما يمكن أن يرد على أدلة المانعين للرد بقوله (عز وجل) في البنت: ﴿وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء: ١١]، وقوله (عز وجل) في الأخت: ﴿وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦].

بأن هذا لا ينفي أن يكون لها زيادة على الفرض المقدر شرعاً بسبب آخر، كقوله (عز وجل): ﴿وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١]، فهذا لا ينفي أن يكون للأب السدس، وما فضل عن البنت بجهة التعصيب.

وقوله (عز وجل): ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ [النساء: ١٢]، لم ينف أن يكون للزوج ما فضل إذا كان ابن عم أو مولى، وكذلك الأخ لأم إذا كان ابن عم،

(١) بداية المجتهد: ٢/ ٢٥٢.
(٢) فقه الفرائض: ص٥٣٥.
(٣) أحكام التركات والمواريث والوصايا في الفقه الإسلامي: ص٣٦١.

والبنت وغيرها من ذوي الفروض إذا كانت معتقة، كذا هنا تستحق النصف بالفرض والباقي بالرد، وأما الزوجان فليسا من ذوي الأرحام[1].

جاء في تبيين الحقائق: "وَلِأَنَّ النُّصُوصَ الْمَذْكُورَةَ فِي تَعْيِينِ نَصِيبِ كل وَاحِدٍ منهم تُثْبِتُهُ فَرْضًا، وَالْأَخْذُ بِطَرِيقِ الرَّدِّ ليس بِفَرْضٍ، وَإِنَّمَا هو بِطَرِيقِ الْعُصُوبَةِ، فَلَا يَمْتَنِعُ ثُبُوتُهُ بِدَلِيلٍ آخَرَ، كما ثَبَتَ ذلك في بَعْضِ الْعَصَبَاتِ، حَيْثُ يَأْخُذُ الْفَرْضَ بِالنَّصِّ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْبَاقِيَ بِدَلِيلٍ آخَرَ، وَلَا يُعَدُّ ذلك زِيَادَةً على النَّصِّ، وَإِنَّمَا هو عَمَلٌ بِمُقْتَضَى الدَّلِيلَيْنِ، ولم نُثْبِتْهُ بِالرَّأْيِ بَلْ بِالنَّصِّ" [2].

شروط الرد:

وقد اشترط القائلون بالرد ثلاثة شروط حتى يكون في المسألة رد:

الشرط الأول: أن تبقى بعد الفروض بقية: لأنه لو لم تكن بقية بعد الفروض، لم يكن هناك رد.

الشرط الثاني: أن يكون في المسألة أصحاب فروض من النسب: لأنه لا يرد إلا على أصحاب الفروض النسبية.

الشرط الثالث: ألا يكون ضمن الورثة عاصب: فإذا وجد العاصب، أخذ الباقي بالتعصيب، ولا مجال للرد إذاً [3].

***

(١) المغني: ٧/ ٤٧. ، الشرح الكبير: لابن قدامة: ٧/ ٧٧.
(٢) تبيين الحقائق: ٦/ ٢٤٧.
(٣) التحقيقات المرضية: ص٢٤٩.

المبحث الثالث

الورثة المستحقون للرد

اختلف الفقهاء القائلون بالرد فيمن يُرد عليهم من أصحاب الفروض على أربعة آراء، وذلك على النحو الآتي:

الرأي الأول: ذهب علي بن أبي طالب ﷺ وكثير من الصحابة ﷺ والتابعين إلى القول: بأنه يُرد على أصحاب الفروض النسبية فقط، فلا يجوز الرد على الزوجين؛ لأنهما من أصحاب الفروض السببية (١).

واستدلوا بقول الله (عز وجل): ﴿وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ إِنَّ اللهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال: ٧٥].

فهذه الآية عامة تدل على أن الرد مبناه الرحم والقرابة، أما الزوجان فلا يُرد عليهما؛ لأنهما يرثان بالزوجية، وليس بالرحم والقرابة (٢).

الرأي الثاني: ذهب عثمان بن عفان ﷺ إلى القول: بأنه يُرد على جميع أصحاب الفروض النسبية والسببية على حدٍ سواء، فيرد على الزوجين (٣).

واستدل بأن العول في الفرائض يدخل على جميع أصحاب الفرائض بما فيهم الزوجين، فوجب أن ينالهم الرد جميعاً، عملاً بمبدأ الغرم بالغنم (٤).

ويرد على هذا: بأن عثمان بن عفان ﷺ رد على الزوجين ولعله كان عصبة، أو ذا رحم، فأعطاه لذلك، أو أعطاه من مال بيت المال، لا على سبيل الميراث(٥).

الرأي الثالث: ذهب عبد الله بن العباس ﷺ إلى القول: بأنه لا يُرد على ثلاثة من أصحاب الفروض وهم: الزوجان، والجدة (٦).

أما الزوجان فلا يُرد عليهما؛ لأنهما يرثان بالزوجية، وليس بالرحم والقرابة،

(١) كشاف القناع: ٤/ ٥٢٢.
(٢) الذخيرة: ١٣/ ٥٤، كشاف القناع: ٤/ ٥٢٢.
(٣) كشاف القناع: ٤/ ٥٢٢، العذب الفائض: ٢/ ٤.
(٤) المغني: ٧/ ٤٦.
(٥) المغني: ٧/ ٤٦، العذب الفائض: ٢/ ٤.
(٦) الحاوي الكبير: ١٠/ ٣٨٣.

وأما الجدة فلأن ميراثها طعمة؛ لقول ابن مسعود ﷺ: "إن الجدات ليس لهنَّ ميراث، إنما هي طعمة أطعمتها" (١).

وعلى هذا الأساس: لا ينبغي أن تزيد الجدة على السدس، فإن كان معها أحد من ذوي الفروض النسبية، فلا يُرد عليها، أما إذا لم يكن معها أحد من ذوي الفروض النسبية، فيرد عليها.

الرأي الرابع: ذهب عبد الله بن مسعود ﷺ أنه كان لا يرد على أربع مع أربع: لا يرد على الأخت لأم مع الأم، ولا على بنت ابن مع بنت، ولا على أخت لأب مع أخت لأبوين، ولا على جدة مع ذي سهم.

وحجته في ذلك: أن الإرث بطريق الردفي حكم الإرث بالتعصيب، فوجب أن يُقدم فيه الأقرب فالأقرب، فوجب أن لا يُرد على بنت الابن مع البنت، ولا على الأخت لأب مع الأخت الشقيقة؛ لوجود من هي أقرب منهما، وهي: البنت، والأخت الشقيقة (٢).

موقف قانون المواريث من الرد:

نص قانون المواريث على الرد في المادة (٣٠) فنصت على : إذا لم تستغرق الفروض التركة، ولم يوجد عصبة من النسب رُدَّ الباقي على غير الزوجين، من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم، ويُرد باقي التركة إلى أحد الزوجين إذا لم يوجد عصبة من النسب، أو أحد أصحاب الفروض النسبية، أو أحد ذوي الأرحام".

فقد أخذ قانون المواريث بمذهب عثمان بن عفان ﷺ القائل: بالرد على أحد الزوجين، ولكنه قدَّم الرد على أصحاب الفروض غير الزوجين، حيث جعله يلي ميراث العصبات النسبية، أما الرد على أحد الزوجين، فقد أخَّره في المرتبة، حيث جعله بعد العصبات النسبية، والرد على أصحاب الفروض النسبية، وإرث ذوي الأرحام.

***

(١) سنن الدارمي: ٢/ ٤٥٧.
(٢) الذخيرة: ١٣/ ٥٤، الحاوي الكبير: ١٠/ ٣٨٣، المغني: ٧/ ٤٦.

المبحث الرابع

حالات مسائل الرد

ذكر الفرضيون حالات مسائل الرد، وقالوا: إن لمسائل الرد حالتين اثنتين، إما أن يكون ضمن الورثة زوج أو زوجة، وإما ألا يكون ضمن الورثة زوج ولا زوجة.

والسبب في هذا التقسيم: أن الزوجين لا يُرد عليهما؛ لأنهما يرثان بالزوجية، وليس بالرحم والقرابة.

وعلى هذا الأساس يتكون هذا المبحث من مطلبين.

المطلب الأول: عدم وجود أحد الزوجين.

المطلب الثاني: وجود أحد الزوجين.

***

obeikan.com

المطلب الأول

عدم وجود أحد الزوجين [1]

إذا مات شخص، أو امرأة، ولم يكن ضمن الورثة زوجة، أو زوج، فهذه الحالة لا تخلو من ثلاث صور، وذلك على النحو الآتي:

الصورة الأولى: أن يكون ممن يرد عليهم شخص واحد، فتكون التركة كلها له فرضاً ورداً؛ لن تقدير الفروض إنما شرع لمكان المزاحمة، ولا مزاحم هنا [2].

مثال ذلك: توفي شخص عن: أم.

الأم: الثلث فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولا عدد من الأخوة والأخوات، ثم تأخذ الباقي عن طريق الرد.

فالتركة كلها للأم فرضاً ورداً، ولا تحتاج هذه المسألة إلى عمل؛ لأن تقدير الفروض إنما شرع لمكان المزاحمة، ولا مزاحمة هنا.

وكذلك الحال لو كان مكان الأم: جدة، أو بنت، أو بنت ابن، أو أخت، أو ولد أم [3].

الصورة الثانية: أن يكون الورثة أصحاب الفروض الذين يرد عليهم صنف واحد متعدد، وذلك بأن يكنَّ بنات فقط، أو بنات ابن، أو جدات، أو أخوات لأم، أو أولاد أم، فإن المال يقسم بينهم بالسوية؛ لاستوائهم في موجب الميراث [4].

مثال ذلك:

١- توفي شخص عن: بنتين، فإن أصل المسألة يكون من اثنين، لكل واحدة من البنتين النصف فرضاً ورداً.

٢- توفي شخص عن: أربع أخوات لأب، أو أربع بنات، أو أربع أخوات

(١) الفوائد الشنشورية: ص٢١٨، شرح خلاصة الفرائض نظم متن السراجية: ص٥٢.
(٢) العزيز شرح الوجيز: ٦/ ٥٣٦، كشاف القناع: ٤/ ٥٢٣.
(٣) العذب الفائض: ٢/ ٣.
(٤) حاشية ابن عابدين: ١٠/ ٤٤٥، العزيز شرح الوجيز: ٦/ ٥٣٦، كشاف القناع: ٤/ ٥٢٣، الفوائد الشنشورية: ص٢١٨، العذب الفائض: ٢/ ٣.

شقيقات، فيكون أصل المسألة من أربعة، لكل واحدة الربع فرضاً ورداً.

ويلاحظ في هاتين المسألتين: أن كل واحدة من أصحاب الفروض قد أخذت نصيبها فرضاً ورداً بعملية واحدة، ولا داعي إلى إعطاء كل واحدة فرضها، ثم يرد الباقي عليها؛ لأن الجميع متساوون في الاستحقاق، ولا يوجد تمييز لأحد على آخر، فوجب توزيع التركة على عدد رؤوسهم بالسوية [1].

الصورة الثالثة: أن يكون الورثة أصحاب الفروض الذين يُرد عليهم أصنافاً متعددة، كصنفين أو ثلاثة، ولا يتجاوز من يرد عليه ثلاثة أصناف؛ لأنهم إن جاوزوا الثلاثة أصناف لم يكن في المسألة رد، بل تكون مستغرقة، أو زائدة فتعول [2].

ففي هذه الحالة تقسم المسألة كالعادة، ثم يرد أصل المسألة إلى مجموع سهامهم.

أي: أننا بعد توزيع الفروض نجمع سهام أهل الرد، ويكون المجموع هو أصل المسألة الذي عليه يتم التوزيع، فيفهم منه هذا أننا نحتاج إلى عملتين حسابيتين أو أكثر.

مثال ذلك: توفي شخص عن: بنت، وبنت ابن، وأم.

البنت: النصف فرضاً؛ لانفرادها، وعدم وجود من يعصبها في درجتها.

بنت الابن: السدس فرضاً تكملة للثلثين؛ لعدم وجود من يعصبها.

الأم: السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى.

فيكون أصل المسألة ٦، للبنت من السهام ثلاثة، ولبنت الابن سهم واحد، وللأم سهم واحد.

فيكون مجموع السهام خمسة، وعليه فيكون هو أصل المسألة الجديد، الذي يتم عليه التوزيع، ويكون كل وارث قد أخذ حقه كاملاً فرضاً ورداً.

***

(١) أحكام التركات والمواريث والوصايا في الفقه الإسلامي: ص٣٦٤.

(٢) حاشية ابن عابدين: ١٠/ ٤٤٥، روضة الطالبين: ٥/ ٤٥، كشاف القناع: ٤/ ٥٢٣، العذب الفائض: ٢/ ٤.

المطلب الثاني

وجود أحد الزوجين [1]

إذا مات شخص أو امرأة، وكان ضمن الورثة زوجة أو زوج، فهذه الحالة لا تخلو من ثلاث صور، وذلك على النحو الآتي:

الصورة الأولى: أن يكون الذي يرد عليه مع أحد الزوجين صاحب فرض واحد، أي: شخص واحد [2].

ففي هذه الحالة يُعطى أحد الزوجين فرضه أولاً، ثم تُقسم التركة بعد ذلك على أصحاب الفروض وفقاً لعدد رؤوسهم، إذا أمكن قسمة السهام الباقية على عدد الرؤوس بدون كسر.

مثال ذلك: توفي شخص عن: زوجة، وبنت ابن.

الزوجة: الثمن فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى.

بنت الابن: النصف فرضاً؛ لانفرادها، وعدم وجود من يعصبها في درجتها، ثم تأخذ الباقي رداً.

فأصل المسألة ثمانية، أخذت الزوجة مقدار الثمن، وهو: سهم واحد، ويكون الباقي سبعة أسهم، يذهب إلى بنت الابن فرضاً ورداً، وكأنها عصبة.

وإذا لم يمكن قسمة السهام على عدد الرؤوس بدون كسر، وجب تصحيح المسألة، وذلك بضرب أصلها في أقل عدد يقبل القسمة على عدد الرؤوس.

مثال ذلك: توفي رجل عن: زوجة، وخمس بنات.

الزوجة: الثمن فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى.

البنتان: الثلثان فرضاً؛ للتعدد، وعدم وجود من يعصبهما في درجتهما.

فيكون أصل المسألة من ثمانية، تأخذ الزوجة فرضها وهو سهم واحد من

---

(١) حاشية ابن عابدين: ١٠/ ٤٤٦، الحاوي الكبير: ١٠/ ٣٨٣، كشاف القناع: ٤/ ٥٢٤، الفوائد الشنشورية: ص٢١٨، شرح خلاصة الفرائض نظم متن السراجية: ص٥٢.

(٢) العذب الفائض: ٢/ ٤.

ثمانية، يتبقى سبعة أسهم، وهو نصيب البنات فرضاً ورداً.

ولما كانت السبعة لا تقبل القسمة على عدد البنات الذي هو خمسة، لزم تصحيح المسألة، وذلك بضرب أصل المسألة الذي هو ثمانية في أقل عدد يقبل القسمة على عدد البنات وهو خمسة، ٨ × ٥ = ٤٠.

فيكون العدد أربعين هو أصل المسألة الجديد، تأخذ الزوجة منه خمسة أسهم، ويتبقى خمس وثلاثون سهم، توزع على البنات بالتساوي، لكل بنت سبعة أسهم.

فإذا كانت التركة ٤٠٠٠ جنيه، فإنها تقسم ما يأتي:

قيمة السهم = ٤٠٠٠ ÷ ٤٠ = ١٠٠.

الزوجة: ٥ × ١٠٠ = ٥٠٠ جنيه.

ولكل بنت من البنات الخمس ٧٠٠ جنيه.

الصورة الثانية: أن يكون الذي يرد عليه مع أحد الزوجين صنف واحد تعددت أفراده، ففي هذه الحالة يُعطى أحد الزوجين نصيبه، ثم يقسم الباقي على أصحاب الفروض بنسبة سهامهم [1].

مثال ذلك: توفي شخص عن: زوجة، وأم، وأخت لأم.

الزوجة: الربع فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث للمتوفى.

الأم: الثلث فرضاً؛ لعدم وجود فرع وارث للمتوفى، وعدم وجود عدد من الأخوة والأخوات.

الأخت لأم: السدس فرضاً؛ لانفرادها، وعدم وجود من يحجبها.

فيكون للزوجة سهم واحد، والباقي ثلاثة أسهم، يقسم على الأم والأخت لأم بنسبة فرض كل منهما، للأم سهمان، والأخت لأم سهم واحد.

الصورة الثالثة: أن يكون الذي يرد عليه مع أحد الزوجين أصنافاً متعددة، ولا يتجاوز من يرد عليه ثلاثة أصناف؛ لأنهم إن جاوزوا الثلاثة أصناف لم يكن في

(١) حاشية ابن عابدين: ١٠/ ٤٤٦، الحاوي الكبير: ١٠/ ٣٨٣، كشاف القناع: ٤/ ٥٢٤، الفوائد الشنشورية: ص٢١٨، شرح خلاصة الفرائض نظم متن السراجية: ص٥٢.

المسألة رد، بل تكون مستغرقة، أو زائدة فتعول [1].

مثال ذلك:

١- توفي شخص عن: زوجة، وأم، وأخ، وأخت لأم.

الزوجة: الربع فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث للمتوفى.

الأم: السدس فرضاً؛ لوجود اثنين من الأخوة.

الأخ والأخت لأم: الثلث فرضاً؛ للتعدد، وعدم وجود من يحجبهما.

فيُجعَل أصل المسألة من مخرج فرض الزوجة، وهو ٤، فيكون للزوجة منها سهم واحد، والباقي ثلاثة أسهم للورثة الذين يُرد عليهم.

ثم نجري مسألة أخرى جديدة مستقلة خاصة بمن يُرد عليهم فقط، فيكون أصل مسألتهم من العدد ٦، للأم السدس سهم واحد، والأخ والأخت لأم الثلث سهمان، فيكون المجموع ٣، فنقسم على أصل المسألة ٦، ويكون أصل مسألة الرد الجديدة ٣ فقط، هو مجموع سهام أهل الرد.

ويلاحظ في هذه المسألة: أن أصل مسألة الرد ٣، وأن مجموع سهامهم المتبقي لهم من مسألة الزوجية هو ٣، فتكون المسألة متماثلة ومنقسمة عليهم.

٢- توفي شخص عن: زوجة، وأم، وثلاثة أخوات لأم.

الزوجة: الربع فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث للمتوفى.

الأم: السدس فرضاً؛ لوجود عدد من الأخوة.

الثلاث أخوات لأم: الثلث فرضاً؛ لتعددهنَّ، وعدم وجود من يحجبهنَّ.

فيُجعَل أصل المسألة من مخرج فرض الزوجة، وهو ٤، فيكون للزوجة منها سهم واحد، والباقي ثلاثة أسهم للورثة الذين يُرد عليهم.

ثم نجري مسألة أخرى جديدة مستقلة خاصة بمن يُرد عليهم فقط، فيكون أصل مسألتهم من العدد ٦، للأم السدس سهم واحد، والأخ والأخت لأم الثلث

(١) حاشية ابن عابدين: ١٠/ ٤٤٦، الحاوي الكبير: ١٠/ ٣٨٣، كشاف القناع: ٤/ ٥٢٤، العذب الفائض: ٢/ ٥، شرح خلاصة الفرائض نظم متن السراجية: ص٥٣، الفوائد الشنشورية: ص٢١٨.

سهمان، فيكون المجموع ٣، فنقسم على أصل المسألة ٦، ويكون أصل مسألة الرد الجديدة ٣ فقط، هو مجموع سهام أهل الرد.

ويلاحظ في هذه المسألة: أن فيها تباين بين سهام الأخوات لأم وعدد رؤوسهنَّ، فتحتاج إلى تصحيح؛ لأن سهام الأخوات لأم (٢) لا تنقسم عليهن؛ لوجود تباين بينها وبين عدد رؤوسهنَّ، فلزم تصحيح المسألة، وذلك بضرب أصل المسألة الذي هو ٤ في أقل عدد يقبل القسمة على عدد الأخوات لأم وهو: ثلاثة ٤ × ٣ = ١٢.

فيكون العدد ١٢ هو أصل المسألة الجديد، تأخذ الزوجة منه ثلاثة أسهم، ويتبقى تسعة أسهم، للأم منها ثلاثة أسهم، وللأخوات لأم ستة أسهم، لكل واحدة سهمان.

***